

(٧٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل احتجم في رمضان وهو صحيح لا يخشى أن تضعفه الحجامة عن الصوم. ما حكم فعله - 00:00:00

احسنت جائز تغمض العطشاني كاحتاجامي لصحة لم يخش من اسقامي ذكره في الجائزات ابتسمل وهو صائم للتبرد وتمضمض ما حكم فعله جائز لا شيء عليه. احسنت. كذلك جائز. صام التطوع وزوجها شاهد حاضر - 00:00:20
من غير أن من غير أن تستأذنه أو تعلم اذنه. ما حكم فعلها؟ لا يجوز احسنت احسنت لا يجوز ولم يجوز بذات زوج النفلة حج وصوم واعتكاف اصلا الا باذنه. اعتكف في بيته في - 00:00:50

ايش الاواخر؟ هل يصح هذا الاعتكاف؟ لا يصح. خرج من معتكفه لغير حاجة هل يبطل بذلك اعتكافه؟ نعم نعم احسنت. صبي ممیز يعقل القرية. هل يصح اعتكافه؟ نعم يصدق. نعم يصح. احسنت. احسنت - 00:01:10

بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ نسمع الآيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين المسلمين اجمعين قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمة الله تعالى ابو الحج والعمرة. الحج - 00:01:40

فرض مر بعمره كذا تسن العمارة شروطه اسلامه حريته وعقله بلوغه استطاعته. وهي الوصول رجوعه الى مكان تعيش مع الامن على نفس ومال مع اداء الارض ولو بمشي او سؤال يقضي اركانه اربعة - 00:02:10

اعطيك الاول وسن غسل يوصل تلبية وركعتان واللباس ردا وازرة ونعل تميّت هنا بما يحيط الجسد واعمل الهدي اذا مقلدا. وركنه الثاني طواف يفعل وفيه تسع واجبات قعدوا فعدوا مع الطهرين سدر العورة موايا اشواطه في سبعة والبيت اسرارك وعن بنيانه فجسمك بعثته وشاب - 00:02:30

وكون هذا داخلا في المسجد وبالمقام الركعتين فاسجدي وسنة مشي والدعاء والرجل ثلاثة الاشواط الاولى يرمل واللمس للركن وتقبيل الحجر في اول الاشواط فاعمل احسنتم السعي بارك الله فيكم بارك الله. الحج ركن من اركان الاسلام. وجوبه معلوم من الدين بالضرورة - 00:03:00

قد دل على وجوبه قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وقوله صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام على خمس وفيها حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. والاجماع منعقد على وجوبه. من جحد وجوبه - 00:03:30

فقد انكر معلوما من الدين بالضرورة. ومن اقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه. لا يتعرض له لان وجوب الحج متوقف على الاستطاعة وهي مما يخفي. وايضا لمراعاة القول بانه ليس على الفور - 00:03:50

الفوري او ليس على الفور قولان في المذهب ارجحهما كما قال الدردير في الشرح الصغير انه على الفور ويدل لكونه لفور العمومات في الامر بالمسارعة والخيرات التي تدل على ان الاصل في الامر - 00:04:10

انه لفور ثم انه ورد فيه احاديث خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض متظل دابة وتعرض الحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدرى ما يعرض له - 00:04:30
حديثان في مسند الامام احمد وحسنهما محقق المسند. والحج في اللغة القصد القصد مطلقا. وقاء الخليل كثرة القصد الله من يعظم. وهو في الشرع حضور جزء بعرفة فتى ساعة من ليلة النحر. وطواف بالبيت سبعا. وسعي بين الصفا والمروة كذلك - 00:04:50

باحرام كما في اقرب المسالك. هو حضور جزء بعرفة ساعة اي ساعة زمانية ولو كالجلسة بين السجدين للفلكية حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروءة كذلك اي سبعة باحرام. اي حال كون الحضور وما ذكر معه متلبيا باحرام اي بنية - 00:05:20

وما سيأتي من الكرام عن اركان الحج شرح لهذا التعريف. واما العمرة فهي في اللغة زيارة. وهي شرعا طواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروءة كذلك باحرام. طواف بالبيت سبعة وسعي بين الصفا والمروءة كذلك باحرام - 00:05:50

قال رحمة الله الحج للمستطيع فرض مرة في عمره قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج. فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله - 00:06:10

قال لو قلتها لوجبت. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. كما تسن العمرة في العمر ايضا شروطه اسلامه حريرته وعقله بلوغه استطاعته. شروط الحج اسلامه وهذا شرط صحة فلا يصح من كافر. حريرته هذا شرط وجوب - 00:06:30

فلا يجب على رقبق. وعقله فلا يجب على مجنون بلوغه هذا شرط وجوب فلا يجب على صبي ويصح ويقع نفلا بمعنى انه لا يجزئه عن حجة الاسلام. يعني لابد اذا بلغ ان يح - 00:07:00

حجۃ الاسلام كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه ان يحج حجة اخرى. وصحح بعضهم وفه عن ابن عباس رضي الله عنهمما لكنه يصح منه بمعنى انه يؤجر عليه. وفي صحيح مسلم ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا. فقالت يا رسول الله - 00:07:30

ولهذا قال نعم ولك اجر هذا قوله بلوغه فلا يجب على صبي ويصح ويقع نفلا ويحرم عنه وليه ان كان غير مميز. اما المميز فانه يحرم باذن وليه قال استطاعته فلا يجب على غير المستطيع. والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ثم فسر الاستطاعة - 00:07:50

فقال وهي وصول مع رجوعه الى مكان تمعيش مع الامن علا نفس ومال مع اداء الفرض ولو وبمشي او سؤال يفضي. هذه الاوصاف التي ذكرها الاستطاعة لو تختلف شيء منها لم - 00:08:20

كن مستطيعا فلم يجب عليه الحج لكن غير المستطيع لو تكلف وحج اجزاء حجه يصح عنه يحج ويسقط عنه الوجوب. قال وهي الوصول اي بلا مشقة عظيمة. اما المشقة المعتادة فلا تسقط آ - 00:08:40

ما المشقة المعتادة فلا يسقط معها الحد. التكليف كله من شأنه ان تكون فيه مشقة. وهي الوصول بلا مشقة عظيمة. مع رجوعه الى مكان تمعيش مكان يمكن العيش فيه. مع الامن على نفس ومال مع الامن على نفس من هلاك - 00:09:00

كان من عدو او من سباع ومال من المحاربين والظالمين الذين يأخذون اموال الحجاج ما اداء الفرض فاذا كان ذهابه للحج يؤدي الى فوات شيء من الصلوات ولو صلاة واحدة لم يكن مستطيعا - 00:09:20

ولو بمشي الاستطاعة تعتبر ولو كان يستطيع المشي على رجليه. وهذا للمناطق القريبة من مكة. او سؤال ان يفضي اذا كان من عادته السؤال والا فلا يجب عليه. ونفي خليل وجوب الحج - 00:09:40

ان توقف على سؤال وقد نص على ذلك الامام مالك كان في النوادر وزيادات فقد روى عنه ابن القاسم انه قال ولا ارى الذين لا يجدون ما ينفقون ان يخرجوا الى الحج والغزو. وقال اني لاكره ذلك لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون وينفقون حرج - 00:10:00

ثم قال اركانه اربعة. فالاول احرامه. الركن والواجب بمعنى الا في باب الحج فالركن في باب الحج ما يفسد الحج بتركه ولا يجرب بدم. والواجب ما يحرم تركه اختيار ويجرب بدم. والافعال المطلوبة في الحج ثلاث اقسام. القسم الاول اركان لا بد من - 00:10:20

الاتيان بها وهي الاربعة التي ذكرها في قوله اركانه اربعة فالاول احرامه. ثم قال وركته الثاني طواف يفعل طواف الافاضة ثم قال الثالث السعي ثم قال رابعها حضور جزء الجبل في الوقوف بعرفة. كما قال ابن عاشر - 00:10:50

الاحرام والسعى وقوف عرفة ليلة الاضحى والطواف رديفة. هذه اربعة هي اركان الحج. هذا القسم الاول من الافعال المطلوبة في الحج وهو الاركان. القسم الثاني الواجبات. وهي كما سبق يحرم تركها اختيارا - 00:11:10

وتجر بدم. وسيذكرها في قوله وواجبات الحج عشر تجر في اخر الابيات. القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء. قال رحمة الله اركانه اربعة الاول احرامه والاحرام هو نية احد النسرين بالقلب. نية الحج او نية العمرة - 00:11:30
قال تعالى فمن فرض فيهن الحج اي اوجب احرامه حجا. والحج له وجوه ثلاثة افراد وقران وتمتع. احرامه وسنة غسل يوصل يسن الغسل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت بذى الحذيفه بذى الحليفه بمحمد بن ابي بكر اغتسلي - 00:12:00

واستثري بثوب واحرمي استثريه المقصود ان تشد خرقة على موضع الدم. وهذا الاغتسال من مثلثات في الحج وقد آآ قال الشيخ ميارة في الدور الثمين وهو وشرحه الكبير على ابن عاشر - 00:12:30

قال مثلثات الحج فيما اذكر غسل طواف خطبة تستحضر رمي واسراع مبيت بمنى دم واحرام ظفرت بالمنى هذه من مثلثات الحج. مثلا اه الاحرام اه قران اه افراد وقران متمكن - 00:12:50

الغسل مثلا يشرع عند الاحرام ويشرع عند دخول مكة ويشرع عشيئه عرفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع. آآ قال وسنة غسل يوصل ولو لحائض ونساء قال تلبية والتلبية واجبة فان تركها رأسا - 00:13:20

فعليه دم ويندب تجديدها عند تغير الاحوال. ويرفع صوته بها ولا ترفع النساء. قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهاال. وركعتان - 00:13:50

فاما احرم بعد فرض صحي. وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فانه بعد ان صلى الفرض في ذي الحليفه واللباس ردا وازرة ونعل والمدارس الرداء والاجرة والنال. والمدارس هو النعل. فعلى نسخة العطف ونعل والمدارس يكون من عطف المرادف - 00:14:10
قال ثم اجتناب ما يحيط بالجسد بخياطة او عقد او زر او نسج فلو خالف ولو لعذر وجب عليه ان يفتدى. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب - 00:14:40

فقال لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات وابرائنس والخفاف. فالذى يحيط بالجسد يتتجنب المحرم قالوا اشغل الهدي. بان يشق سنان البعير بسكين. واسع الهدي اذا وقلل قلادة تجعل في عنق الابل والبقر. اما الغنم فلا تشعر ولا تقلد. واستصحاب الهدي - 00:15:00

متعدرا الان قال وركنه الثاني طواف يفعل هذا بالنسبة بترتيب ناظم واما بالنسبة للفعل فهو الرابع لمن قدم السعي مع طواف القدوم هو يحرم ثم اه يطوف القدوم وييسى هذا السعي الثاني الاركان - 00:15:30

ثم بعد ذلك الركن الثالث الوقوف بعرفة. ثم طواف الافاضة يكون في يوم النحر. فهو اخرها قال وركنه الثاني طواف يفعل هذا طواف الافاضة. وهو ركن بالاجماع. قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:16:00

او في الطواف من الحجر الاسود وينتهي عنده. وفيه اي في الطواف اي طواف كان تسع واجبات تدعى. فاددد مع الطهرين ستر العورة من واجبات الطواف طهارة الحدث. الاصغر بالوضوء او بدنه وهو التيمم - 00:16:20

ومن باب اولى طهارة من الحدث الاكبر فلا يطوف جنوب ولا تطوف حائض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها افعلي ما يفعل الحاج؟ غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري؟ وكذلك ايضا طواف وكذلك ايضا طهارة الخبث - 00:16:40

بازالة النجاسة عن بدنه ومحموده قال فاددد مع الطهرين ستر العورة. وقد قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة. فنزلت الاية بذلك. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الا يحج بعد العام - 00:17:00

والا يطوف الى البيت عريان مواليا اشواطه متابعا دون فصل. الا ان يكون الفصل يسير مرتفع. ولو لغير عذر. لكن مثلا لو انه طاف ثلاثة اشواط اول النهار - 00:17:20

ثم قال سأكمل ما بقي اخر النهار فانه يعيد للفصل الطويل. لا بد من موالاة قال اشواطه في سبعة الان هذا الخامس قال مع الطهرين طهارة الحدث وطهارة الخبث ثم قال ستر العورة - 00:17:40

في هذا الواجب الثالث موالى اشواطه المولاة هذا الواجب الرابع في سبعة ان تكون سبعة اشواط وقد طاف النبي صلى الله عليه

وسلم للبيت سبعا فرمل ثلاثة ومساء اربعة قالوا بيت يسراك تجعل البيت وانت ماشي - 00:18:00

على يسارك فلا يجزي جعله عن يمينك عقبة وجهك او وراء ظهرك النبي صلى الله عليه وسلم لما قضي مكة كما في الصحيحين اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه يعني جاء البيت عن يساره فرمى ثلاثة ومشى اربعة وعن بنائه جسماك ابعده لك - 00:18:20
تقربها وساد روانه بانه من البيت. استاذ روان هذا البناء الذي عند اساس الكعبة وكون هذا الطواف داخلا في المسجد فلا يطوف خارج المسجد. وبالمقام الركعتين فاسجدي ركعتان واجبتان بعد طواف الواجب. الركعتان بعد طواف الواجب واجبتان. ويندب ايقاعهما خلف مقام ابراهيم - 00:18:40

ثم قال وسن مشي لكن المعتمد هو في مذهب ان المشي واجب. المذهب وجوب المشي فاذا ركب بغير عذر فانه يعيid. فان فات فعليه دم في البخاري ان ام سلمة رضي الله عنها اشتكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انها تشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة - 00:19:10

رخص لها للعذر. قال وسن مشيا والدعاء من غير تحديد والرجل ثلاثة الاشواط لولا يرمل. الرجل يسن ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى. دون المرأة. والرمح مختص بطواف القدوم للافاقيين. قال واللمس للركن. وتقبيل الحجر لا يستدام - 00:19:40
من الركن لا يستلم من البيت الا الركن اليماني والحجر الاسود. يلمس الركن بان يضع يده عليه. وتقبيل حجر ان قدر والا وضع يده عليه ووضعها على فيه. فان لم يقدر - 00:20:10

سعود ان لم تحصل من ذلك اذية. والا يكبر الى هذا الحجر ومضى في طوافه. اذا المرتبة الاولى استلام الحجر. المرتبة الثانية ان لم يستطع استلامه بيده ولا فيه. الثالثة استلامه بعود. كافى - 00:20:30

النبي صلى الله عليه وسلم فانه استلم الركن بمحجر معه. لكنه متأذن الان باخيه اذية. الرابعة ان يكبر الى حادة قال واللمس للركن وتقبيل الحجر في اول الاسواق فاعمل بالاثر. تقبيل الحجر في اول الاسواق - 00:20:50

هو في في الشوط الاول سنة. وهو في غير الشوط الاول مستحب. هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - 00:21:10

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:30